

الاصل الحر والمبعوض ذكرنا وانتي سونة **الولد المعصوم** الحر  
 او المبعوض كذلك **وان سفل** ولو انتي كذلك لقوله تعالى ولو  
 المولود له الاية ومعني وعلي الوارث مثل ذلك الذي اخذ  
 منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المجرم اي  
 في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما  
 وهو اعلم بالقران من غيره وقوله فان ارضعت لكر فانوهن  
 احورهن فاذا الزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم  
 اجعوا علي ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز  
 كذلك خبر همد خدي ما يكفيك ولدك بالمعروف **وان**  
**اختلف دينهما** بشرط عممة المنفق عليه كما سلاحي مرتد  
 وحربي كما جري عليه جمع اذ لا حرمة لها لانه ما مورقتهما  
 وذلك لعدم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه  
 سني علي المناصرة وهي مفقودة حينئذ **وانما تجب بشرط**  
**يسار المنفق** لانها مواساة ونفقة الزوج معاوضة ويقبل  
 قوله بيمينه في اعساره كما علم مما سرفي الفليس حيث لم يكذبه  
 ظاهر حاله والاطول بيمينه تشهد له به **بفاضل عن قوته**  
**وقوت عياله** من زوجته وخادما وام ولده كما الحكمما  
 بها الاذري حكاه وعن سائر موه وخض القوت لانه اعم  
 لاعتدائه كما صرح به الاصحاب في باب الفليس وذلك لخبر  
 سسم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك  
 فان فضل عن اهلك شي فلذكي قرابتك وبعمومه ينقو  
 ما سرفي اي حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص  
 معني تخصصه في **يومه** وليلته التي تليه غدا وعشا ولو  
 لم يكنه الفاضل لم يجب غيره **ويباع بها ما يباع في**  
**الدين** من عقار وغيره كسكن وخادم ومركوب **وان**

لانه لا سنة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به  
 له لانه المستحق لقبضه نعم المعضة لا بد في الفسخ  
 فيها من موافقتها هي وما لك البعض لها قاله الاذري  
 اي بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر ويظهر انه  
 مفرغ علي كلام ابن الصلاح الما انا اذا قلنا بانها تفسخ  
 ببعض المهر اتجه استقلالها به **فان رضيت فلا تسخ**  
**المسدي في الاصح** لانه انما يتلقى النفقة عنها لانه لا تملك  
 والثاني له الفسخ لان الملك فيها له وضرر فواتها عايد  
 اليه وردد ما سرفه **ان يلجها اي** المكلفة اذ لا يتخذ من  
 غيرها اليه اي الفسخ **بان لا يتفق عسها** ولا يجوزها  
**ويقول لها انسي ووجوي** دفعا للضرر والوجه في المكاتب  
 انما المكاتبه فيما ذكر الا في الماسيد ها لها ولو اعسر سيد  
 مستولدة عن نفقتها اجبر علي تخليتها للكسب لتنفق منه  
 او علي ايجارها ولا يجبر علي عتقها او تزويجها ولا  
 بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها  
 من بيت المال قال القولي ولو غاب مولاها ولم يعلم  
 له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الي  
 الي وجهه اي زيد بالتزويج او لي للصحة وعدم الضرر  
**فصل في سون الاقارب يلزمه اي** الفرع الحر  
 او المبعوض ذكرنا وانتي **نفقة** اي سونة حتى تحودوا  
 واجرة طبيب **الولد المعصوم** المروقه المحتاج له  
 وزوجته ان وجب اعفانه او المبعوض بالنسبة لبعض  
 الحر لا المكاتب **وان علا** ولو انتي غير وارثة اجاعا ولفو  
 تعالي وصاحبهما في الدنيا معروف والخبير الصحيح ان  
 اطي ما اكل الرجل من كسبه وولده من نسبه ويلزم

كان

الاصل